




جمهورية الأردن العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية



السنة المباشرة  
العدد ٦٦ "مكرر"  
١٧ ربيع الأول ١٣٨٧  
٢٥ يونيو سنة ١٩٦٧

## محتويات العدد

قرار رئيس الجمهورية بقانون

لخدمة

قرار بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعديل مدة الخدمة الإلزامية بكتاب  
الأعمال الوطنية.

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧

في شأن تعديل مدة الخدمة الإلزامية بكتاب الأعمال الوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار  
قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية  
والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥  
في شأن الخدمة العسكرية والوطنية النص الآتي :

"مادة ٥ - مدة الخدمة الإلزامية في كتاب الأعمال الوطنية  
ثلاث سنوات على الأكثر ولا يلزم أفراد هذه الكتاب بالخدمة في الاحتياط".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره وعلى القائد العام للقوات المسلحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر